

شرح المقدمة الحضرمية - كتاب الصلاة (15) - فصل شروط الصلاة (2)

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامماني على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - 00:00:02

وان يطبقنا بالدين وان يفتح لنا وجوه العالمين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول العلامة عبدالله بن عبد الرحمن والفضل رحمة الله تعالى رحمة واسعة وتجب ازالة وشمه ان لم يحظرها من محظورات التيموم - 00:00:25

الكلام هناك هنا صعب الخلاف من هناك اولى شروط الصلاة ومن شروط الصلاة ازالة النجاسة عن المكان والبدن والثوب ولذلك تعلق او هذه المسائل مفرعة على هذا الشرط والوشم معناه ان الانسان يدمي موضعها من بدنها - 00:00:47

ثم يصب على المكان الذي ادماه مادة تسمى النيلة وهي مادة تشبه الانماء لكن لونها اخضر او ازرع هذه المادة تختلط بالدم الذي على جسده ثم تبقى علامة الى ممكنا - 00:01:15

هذا النوع من جدا والنبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة والمستوشمة وبعض المجتمعات منهم من يصنع ذلك في الوجه منهم من يصنع ذلك في اليدين عضو منهم من يسمعه في الصدر وفي الظهر او في - 00:01:44

الى غير ذلك وهذا فعله من الكبائر. وظهر اليوم نوع اخر من وجهه وهو الزاق ملصقات او رسم رسومات لكن بنفس الطريقة. وانما تمحي تبقى لايام اسابيع ثم تمحي. وهذا ايضا محروم لان فيه تشبهها بالفاسقين - 00:02:06

واضح؟ هل هو حرام من باب التشهد على كل حال هذا من حيث حكم الوشم ونحن قد استبقنا الامر وذكرنا حكمه في اخر الكتاب يعني لكن هذا فقط تقرير اخر ليثبت بالذهن الان هذا - 00:02:31

الكلام هنا ليس بحكمه الكلام هنا في وجوب ذاته لماذا؟ للاتصال بالنجاسة اذ ان الدم هذا الذي اتصلت به هذه المادة التي وضعت عليه صار هذا الموضع متصلا او فيه نجاسة. فتجد - 00:02:49

لهذا الامر لكن وجوب ازالة هذا الحكم انتبه معي وجوه ازالته بشروط وعدنا الشرط الاول ذكره المصنف رحمة الله تعالى وهو الا يخاف مأجورا من مأجورات الدين اعرف انه لو ازال وجهك على نفسه - 00:03:07

او عضو او منفعة عضو او خاف طول المدة او خاف شيئا فاحشا في عضو ظهره حينئذ ليش اذا قيد الوجوب بهذا الشرط وهو الا يتعاون محظورا من محظورات التهم. هذا هو الشرط الاول - 00:03:31

والشرط الثاني بارك الله فيكم ان يكون هذا الشخص الذي يجب عليه ازالة الوشم من تجب ازالة الوجه - 00:03:53

لانه لا تجب عليه الصلاة اذ ان وجوب ازالة الوجه انما هو لتحقيق شرط الصلاة وزارة الصحة الذي هو ازالة النجاسة. وهذا اصلا ليس مخاطبا بالصلاحة فكيف نوجب عليه زاد الرسل؟ اذا هذا السبب الثاني الشرط الثالث بارك الله فيكم - 00:04:15

الا يكون ميتا واضح فالميت اذا كان عليه وشم لا تجب ازالتته. والتعليق هو السالف. نفس التعليق السالم لان ازالة انما وجبت تحقيقا بشرط اجتناب النجاسة وهذا الميت قد رفعت عنه التكاليف. واضح؟ فلا تجب عليه الصلاة. اذا كان هذه شروط؟ ثلاثة. ها؟ ثلاثة شروط. والشرط الرابع - 00:04:38

زاده او ذكره العالمة رامي رحمة الله تعالى فقال الا يكون متعديا الا يكون متعديا بالوصف واضح فان كان كان متعديا من ذنوب عفوا ان يكون متعديا بالوشم يكون شر هكذا ان يكون متعديا للوجه فان كان متعديا - [00:05:05](#)
يجب عليه ذلك واضح؟ واذا لم يكن متعديا كيف صورته؟ كشخص مثلا اكره على وضع وشمه مثلا كت في اوروبا ثم ثقروا بدنه ثم وضعوا عليه هذه المادة فصار به الوشم لكن تحت الاكراد - [00:05:28](#)

او كان صبيا فكب وعندما كان صبي صنع له هذا الوشك فقال غير متعدد لا يجب عليه ازالته المشكل لا يجب عليه زيادة الوجبة. كم

هذا شروط العام؟ اربعة. اربعة - [00:05:50](#)

وهذا الشرط عند العالمة تروني. اما العالمة الحجر رحمة الله يقول اذا كان غير متعددي نظر اذا كان يترب على ازالة الوشم خوفا من معدور خوفا من معدور لا يشاء. وان كان لا يترب خوف معدور يجب - [00:06:08](#)
سواء كان متعدد وغير متعدد لا يفهم الاجل. العالمة يشترط عدم التعدي حتى يجب الشوط الخامس الا يكسي ذلك الوشم بجلد او لحم يعني هو عمل وشم ثم نشأت رفقة من الجلد فوق البشرة او طبقة من اللحم فوق المشفى - [00:06:29](#)
واضح اذا نشأت طبقة من اللحم او من الجلد فحين اذ هل يجب عليه ازالة الوجه او لا يجب؟ لا ها لا يجب عليه الزواج بل هو نعم لا يجب عليه زيادة الوزن - [00:06:56](#)

طبعا وهذا ايضا هذا الشرط في غير متعدد اما المتعدد قالوا يجب حتى وان نشأت الطبقة هذا شرط الرابع والخامس في غير المتعدد اذا كم حسب الشروط الالفة خمسة من يعدها مرة اخرى - [00:07:13](#)
من يعيid قراءتها اقرأوا القراءة النسبية قراءة نعيid المسألة فنقول حتى نقال جيدا هذه شروط وجوب ازالة الوجه هذه شروط شروط وجوب ازالة الوجه. متى يجب ازالة الوجه؟ الوشم اذا تحققت شروط عصر. فقط ما هي - [00:07:29](#)
الا يخاف محظورا من محظورات التيمم. ايش مفهوم الشرع؟ فان خاب معدورا من معدورات التيمم فلا تجب عليه ازالة وجهه ان يكون من يخاطب بالصلوة مفهوم الشرع فان كان من لا يخاطب بالصلوة فمحظون وصبي - [00:08:01](#)
فلا يجب عليه ازالة الوجه. احسنت. الثالث الا يكون ميتا واضح؟ فان كان ميتا لا تجب ازالة الوجه بل جزم بعض الفقهاء بحرمتها اذا كان الميت موجود فيه وشم نحن كنا لا تجب - [00:08:31](#)

معنى لا تجب وتقول قال لا تزيد يعني انه يجوز واضح؟ ظاهر العبارة الامام النووي المجموع لما قال لا تجد انه لو ازلته من الميت يأس واضح لكن قسم بعض الشافعية بالتحريم قالوا يحرم ازالته من الميت - [00:08:56](#)
يحرم ازالتهم المية. طيب ثلاثة اربعة اذا كان متعديا يجب ازالة وجهه. فان كان غير متعدد لا تجب. واضح؟ هذا كلام العالمة الراوي. نعم الا يمسك الا يكسي بجلد او لم فان كسي بجلد او لحم لا تجد ازالة الوشم - [00:09:17](#)

في غير متعدد اما المتعددي فلا بد من ازالته حتى وان فسد واضح حتى وان كم هذه الشروط بارك الله فيكم؟ جيدا ها نربطها جيدا خمس شهور تمام؟ ماذا هو عمل وجبة ثم نشا - [00:09:46](#)

لابد ان يزيله اذا كان حتى وان طلعت طبقة جلدية سيكون غير الله الجنة. نعم نعم. واضح؟ قال رحمة الله تعالى وتجد ازالة الوجه ان لم يقف محظورا من محظورات التيمم. ثم قال - [00:10:09](#)

هادي مسألة مسألة جديدة الان ويعنى عما الاستجماري نحن دراستنا من باب الاستجماع ان الاستجمار الافضل في مراتبهم ان يجمع بين الحجر ثم الماء والثانية ان يقتصر على المال. والثالثة ان يقتصر على الحجر. وعلينا التأكيد الثالثة لان الحجر يزيل عن النجاسة - [00:10:28](#)

لكنه لا يزيل اثر النجاسة فرجل استجمار بحجم واراد ان يصلى ما زال اثر النجاسة موجودا اثر نجاستها يعفى عنه او لا يعفى عنه هذا يتعلق بالشرع اذ الشرط الاحتراس الاجتناب للنجاسة في البدن - [00:10:56](#)
والثوب والمدن. هل يعفى عن هذه النجاسة او عن اثر النجاسة؟ الباقيه بعد الاستكمال بالحجر او لا يعفى؟ ايش قال؟ ويعنى عن محل استكماله بشروط ولم يذكر شيئا درسنا هذا في شروط كثيرة - [00:11:22](#)

ومسائل مهمة اضبطوها. الشرط الاول ان يكون العفو في حق نفسه لا في حق غيره ان يكون العفو في حق نفسه لا في حق غيره. انا طلبت منكم ان تبذلوا دفاتر لمثل هذا الامر - 00:11:42

الدفاتر لماذا لا تتفقا بها؟ اما الكتابة في الكتابة الكتاب لم يتسعها. ومثل صغيركم تكتب فيه اشبه ما يكون بالواقف والسحر في الدفتر بتاخدوا الاول اشي يكون بشروط العمل - 00:11:58

ان يكون في حق نفسه لا في حق غيره. نعم. جميل الفرق الثاني ان يكون بالبدن والثوب ان يكون في البدن والثوب لا في غيرهما الشرط الثالث الا يجاوز الصفحة والحضرات - 00:12:20

الا يتجاوز الصفحة والحسنات كمان نشوف ثلاثة الا يتتجاوز الصبح لماذا لابد ان نقول نعم لا بد ان تنقص تمام دين مش لابد ان دروب العفو عن محل الاستثمار. ثلاثة ما هي - 00:12:44

الاول ان يكون في حق نفسه ما معنى هذا الكلام انت استجمرت بحجر اذا صليت صلاتك صحيحة وبقاء اثر النجاسة معفو عنه لكن اذا حملت في اثناء صلاتك شخصا استكبر بحجر صلاتك باطلة - 00:13:22

يعني نفترض ان عندك طفل صغير طفلك الصغير هذا نوظف له بمنديل واضح هذا الحجاب جامد طاهر طالع للمحترم حجر في اثناء سرعتك تحمله مماتك تبطل يقول اليك معفو؟ نعم معفو عن محل الاستثمار في حق نفسك لا في حق غيرك - 00:13:50

وضعت سورة المسد هذا الشرط الاول الشرطة الثانية سنة الفردوس يكون في البدن والثورة ان يكون الاثر بعده في البدن او بالثوب لكن لو كان هذا الشخص الذي استكمل بالحجر - 00:14:16

وقد بامام فيه ماء قليل. يعني مثل هذه السنة تحفة واضح؟ فيها ماء قليل فسقط فيها فانها فان هذا الماء يلمسه الماء لان هذا ليس محل عقد محل العقد البدني محل العفو في الثوب - 00:14:38

لا من ماء مثلا فلو سقط في ماء قليل وانما كنت في ماء قليل لان الماء ينقص بمجرد ملقات النجاسة واضح اما الماء الكثير لا يجوز الا بالتغيير اذا هنا ليس محل العفو هذا الشاب رقم كم - 00:15:00

مية. الشرط الثالث ايش قلنا يا شيخ الفردوس لا يجاوز اما لوالعرب تمام؟ في ذلك المحل فجاوز الصفحة فانما جاوز الصفحة لا يردها هنجاوز الصفحة من الفعل يعنى عنه ما لم يجاوز الصفحة وما لم يتتجاوز العشر - 00:15:18

ولات معنى محل العفو في ماذا؟ قلنا في البدن والثوب حتى في الثوب محل رفع بخلافنا. تمام؟ اذا كم هذا الشروط وهي من هنا قال ويعنى عن محل استدامنه اقول بثلاثة شهور - 00:15:45

واضح شو؟ جميل وعن طين الشارع الذي تيقن نجاسته ويرفع عن دين الشارع الذي تيقن نجاسته سورة المساء عندما ينزل المطر والشارع طيني وهذا الشارع مثلا فيه ارواح الحيوانات او في البقاء وروح الغنم وروح الابل فتختلط بهذا الطين مع المطر - 00:16:03

واضح؟ يصير لونا واحدا واضح؟ اه وانت تمشي للمسجد تمشي الى السوق احتمال كبير في غالب الظن ان يصيبك شيء في رجلك في ثوبك في من هذا ما حكمه؟ قالوا معفو عنه - 00:16:37

مطلقا لا مش شروط اكتب الشوط الاول ان تتييم ان تتيقنت نجاستكم ان تتيقنت نجاسته نجاسته اعطيتني يعني تتيقنت ان هذا الدين نجس لاختناقه مثلا بارواح الحيوانات وابوابها فان لم يتيقن يعني ما معناك مجرد وهم - 00:16:58

الاصل الطهارة فالاصل اثر عليه ده الشرط الاول ان تتيقنت نجاسته الناس الشرط الثاني ان يكون هذا الطين الذي يمكنه نجاسته واصاب ثوبك او بدنك من محل امورك يعني من هنا ابتدائية جاء اليك من محل مرورك - 00:17:33

واضح؟ من محل مروره وليس بسبب اخر. بعبارة اخرى بمثال واقعي لو كنت تمشي في الطريق وانت يعني ترتدي هذا الثوب. فمررت سيارة هناك طين بسبب مرور السيارة طارة فهذا ليس معقول عنه - 00:17:58

لانه ليس بسبب مرورك ليس من محل مرورك. ها؟ وانما تتطاير من شيء اخر ولذلك قال الفقهاء لو ان هذا الدين اصاب كلبا. فنفضه الكلب فاصاب غيره لا يرفع. ولو ان الطين جاء اليه من الارض حفي - 00:18:19

فهمت؟ لو جاء الطين يعني الطين هذا في ظهر الكلب فنفهمه كيف اصابته بكر او لا يرفعون ولو ان الطين هذا جاء من الارض رفع تمام؟ وانت تحس يعني ممكن - [00:18:37](#)

ايا كان المقصود هنا ان يكون الطين جاءك من محل مروري ولم يأتي من مكان اخر على كم راحوا فين الشرط الثاني ان يكون هذا الطين الذي يعنى عنه طينا قليلا - [00:18:59](#)

ان يكون ليس كثيرا طب ما ضابط القليل رابط القديم الا يناسب صاحبه الى سقطة اما لو كان كثيرا بحيث ان من رأى او هن سقط فهذا بديل هذا لا ينفعنا - [00:19:16](#)

اذا الشرط الثالث ما هو؟ ان يكون قليلا ان يكون قليلا بحيث ان صاحبه لا يناسب الى سقطة هذا الشرط الثالث نعم الشرط الرابع ان تكون النجاسة قد استهلكت في الطين. لم تتميز عنه - [00:19:38](#)

ان تكون النجاسة قد تغناست في الدين لم تتميز عنه. ايش معنى هذا الآية يعني لو كان الروف ما زاد في الارض على هيئته لم يختلط بالدين. تمام اصابك من هذا الوف - [00:19:58](#)

هذا لا ينفعني تمام؟ لكن لو كان قد استهلك مع الطين فاصابك منه فهذا هو محل العقل. هذا محل المسألة تكون النجاسة قد استهلكت في الدين بحيث لا تتميز عنهم - [00:20:17](#)

اعمل في انك محل العفو الشرط الخامس البدني والثوب للمكان محل العضو البدني والثوب للمكان اما المكان اذا اصابه شيء من ذلك الطين فانه لا يخفى عنه كم هدي شو - [00:20:34](#)

كتبتها انه خمسة كتبتها خمسة خامس ان يكون هل العفو بدل؟ والثوب لا في مكان محل العفو عن الدين الشرعي. نعم اه ان يتيقن نعم والا فالاصل ان يكون الصين من محل - [00:20:54](#)

نعم نعم الثالث ان يكون طينا قليلا. نعم. لأن هاد النسب اه صاحبه نعرف وبئه ان تكون النجاسة قد نعم نعم ها وخامس ان يكون في بدن او ثوبه لا في المكان - [00:21:34](#)

واضح؟ انظر ماذا بعد وعن دين الشارع الذي تيقن نجاسته اشارة لايه؟ لشرح اوضح قالوا يتعدى الاقتران منه غالبا ثم قال ويختلفوا بالوقت وموضعيه من الثوب ويختلف سؤال فاعل يختلف ما الذي يختلف - [00:22:03](#)

مم العفو العفو يختلف العفو الوقت يعني الوقت الذي هو نزول الاوطان فيه كثير العفو اوسع بخلاف الوقت الذي تخل فيه الامطار. العفو اضيق غادي يعطيني بعض البلاد - [00:22:42](#)

في الصيف ينزل المطر كثيرا في الشتاء ينزل قريبا واحد اذا اظن هذه البلاد ما في شيء صح هناك في بلادنا نعم في الصيف المطر فيه اكثر قال له النبي بارك الله فيكم - [00:23:07](#)

باختلاف الوقت هذا المراد. تمام صيفا وشتاء. وباختلاف الموضع اي فيعنى في اسافر الثوب واسافر البدن اكثر مما يعنى في اعلى الثوب ادي المقصود واضح قالوا باختلاف وقت ويختلف بالوقت وموضعيه من الثوب والبدني. هذا منسوب - [00:23:33](#)

واشرت لبقية الشهود ثم قال واما دم بثرات تمام قال والدمامين. هكذا ويكون احمر اللون عرفتم كبير ماذا يسمى عندكم؟ ها تمام يشبه البركان هكذا صح؟ قال وان هذا الموت بالثرثارات والدمامين والغرور والقيد والصديد - [00:24:02](#)

تمام ودم البراغيث والقمع والبعوض والبقر يعني دمة لا نفس لها سائلة. باختصار ترى في مقامة بعوض ضغط. شف الان الى الان ما في واما كله اما هذا عطف ودم موضع الفصد والحجامة. تعرفون الفصد - [00:24:53](#)

يقطعون عرقا ليخرج الدم الفاسد. والحجامة ليسوا في قبر وانما وضع الثقوب صغيرة وموضع الفصل والاجابة غالبا موضع الحجامة هذا يبقى فيه دم يبقى يوم هكذا نهار ووليم الذباب عميق الذباب يسمى ولينا - [00:25:16](#)

وبول الخفافش تعرفون الخفافش وبعد ما ماذا يعني باللغة الانجليزية تمام قالس البول ودم الاستحاضة وماء القروح والنفاضات. النفاضات احيانا عندما تعمل بيديك في في الزراعة في البناء. تكون هناك نتوءات اذا فقدناها خرج منها ما - [00:25:39](#)

اذا كان متغيرا فهو نجيس الا فهو طاهر قال اذا لم يكن ذهنه متبيين هذا تمام؟ قال فيعنى عن قليل ذلك وكثيره. ها؟ هذا هو الخبر

هذا كله شوف دم البذرة - 00:26:10

قدامه قدام عينيه ودمه الجروح والقيد والصلبي ودم فراغه والقمل والبعوض والبقر وموطن الفصل والحجامة وونيم الذباب وبور الخفافش وسرس والاستخارة ومع وقود والنفاضات بغير احد عشر كل هذا قال يعفى عن قليل ذلك وكثيرين - 00:26:40
محل العقل بثلاث شروط الا يحصل ذلك بفعله واضح اي مثلا لا يخرج دم قلبك رعد والدناين بفعله هو الذي بغي فلو خرج بفعله قصدا فهذا يعفى عن قليله فقط دون تأخير. اذا الشرط اولا - 00:27:05

بفعله. تمام الشرط الثاني الا يجاوز محله الذي استقر فيه بعد خروجه ان لا يجاوزه محله الذي استقر فيه بعد خروجه. تمام الا يجاوز محله الذي استقر فيه بعد خروجه. يعني لو خرج الى مكان مستقر الدم في مكان - 00:27:34
مستقر فهذا يعفى عن قليله وكثيره. لو جاوزه لاستقر به رفع عن قليله فقط جيد الشرط الثالث بارك الله فيكم الا يقتنط باجنبي من غير حجر الا يختلطوا باجنبي من غير حاجة - 00:28:04

بل هو افترض باجنبي لا ينفع شيء اذا اختعلط باجنبي يعني بمادة اخرى لا يعفى عن شيء منه جيد فان اختعلط باجنبي لحاجته يعني مثال خرج منك الدم من الجوع فاخذت قطنة نشفت فيها الدم هذا اختراع - 00:28:27
لكني حاجة ان اختعلط باجنبي لحاجة فانه يعفى عنه واضح ماذا؟ يعفى اذا افترض الاجنبيين بحاجة فانه يرفعهم الذي يذكره لانه في حاجة كم هذه شروط العدل؟ ثلاثة اذا لو سألك سؤالا بعبارة اخرى - 00:28:54

فقلت لك الدم خاصة عندما تشمل الدماغ وغير الدماغ طبعا في اشياء غير الدماغ في الذباب والخفاش لكن نركز على الدم اكثر الدم تارة يعفى عن قليله وكثيره ده القسم الاول - 00:29:25

وهذه الانواع تندرج تحته بالشروط الثلاثة. فحينئذ يرفع عقله هذا قسم اول. القسم الثاني تعفى عن قليله فقط اذا كان بفعله مثلا اذا جاوز الموضع الذي استقر فيه او بعد خروجه يعفى عن قدمه فقط - 00:29:43
هذا الحالة الثالثة. الحالة الثالثة ولا ينفع عن شيء منه نهاية صورتان اذا اعترض الاجنبيين لغير حاجته لا يعفى عن شيء منه واضح واذا كان دما مغلظ لا يعفى عن شيء منه - 00:30:08

فان اصابك دم حيوان اخر من ادمي او بهيمة واضح؟ فان هذه الفعالية فقط دون كثير سيكون في القسم الثاني فصارت الاقسام متناثرة اسم يرفع عن قليله وكثيره وهو المذكور هنا في الشروط الثلاثة - 00:30:32
وقسم يعفى عن قليله دون كثير وقسم لا يعفى عن شيء اخر. واظن المسألة واضحة ولذلك اقول منكم ان تشجعواها هذه المسألة من صداع نشجعها عامة بصورة جيدة الحالات الثلاثة ثم قال - 00:30:53

تعيد قراءة العبارة واما دم البثارات والدماميل والخروح والقبح والصديد والدم ودم البراغيث والقمر والبعوض والبرد وموضع الفصد والحجامة الذباب ظهور الخفاش وسرس البول ودم الاستحارة وماء القروح والنفاقات المتغير ريحه ايعفى عن قليله عن - 00:31:13
لذلك وكثيره ثم قال انتبه لاستثناء الا اذا فرش الثوب الذي فيه ذلك او عمله لغير ظرورة فيعفى عن قليله دون كثير نفترض ان عندك ثوب هذا الثوب هذا الثوب - 00:31:36

به او دم بعوض واضح مختلف هذا الثوب الذي البسه هذا فيه ونيم ذباب مثلا او ده مبرر اريد ان اصلي فيه يرفع واضح؟ يعفى عنه لكن قال اذا فرشته - 00:32:02

لتصلني عليه واحدة او اذا حملته لغير ضرورة. المراد بقضيه ضرورة هنا حاجة بمعنى الحاجة واضح؟ ولذلك قال الفقهاء حتى لو كانت الحاجتك مالية كالتجمل تليرون الشاي الذي يلبسه احيانا هنا هذا النتيجة الغرفة. حتى ولو كان للتجمل هذه حاجة - 00:32:30
تمام؟ فقال انا اذا فرج الثوب الذي فيه ماذا؟ فيه هذه الاشياء التي سبق ذكرها واضح؟ او حمل ذلك الثوب لغير ضرورة اي لغير حاجتين. اما اذا كان لحاجة فانه يعفى عن قليله وكثيره - 00:32:58

لكن اذا كان لغير حاجة يعفى عن قريبه فقط دون كثير. اذا اذا فرشته لتصلني عليه هذا المقصود. الا اذا فرش الثوب اي فرج الثوب ليصلني او حمله اي في صلاته لغير ضرورة اي لغير حاجة فيعفى عن قديمه فقط دون كثير لماذا؟ لعدم الحاجة - 00:33:17

لعدم الحاجة فلما كان لا يحتاج اليه كان العفو على القليل فقط دون الكثير واضح شيوخنا قال الا اذا فرش الثوب الذي فيه ذلك اي ما سبق او حمله لغير ضرورة اي لغير حاجة - [00:33:41](#)

من الحاجة التجميل فيعفى عن قرينه دون كثيره واضح تفهم من ذلك انه لو كان يرتدى هذا الثوب فانه يعفى عن قليله وكثيره كما مر تقريره صح؟ لو كان ايه؟ يرتدى - [00:33:58](#)

هذا الثوب يقسم نفسه بهذا الثوب يعطى عن قليله وكثيره وتفهم من ذلك انه لو كان يحمله فقط ولو لغرض التجميل انه يعفى عن قليل وعن قليل دم الاجنبي. ايش يعني معقدین - [00:34:16](#)

يعنى هو يعفى ولم قررت لكم قبل قليل يعفى عن قليل دم الاجنبي غير اللي كنديرو الخنزير اما الكلب والخنزير فهذا لا يعفى عنه مطلقا. لا عن قريبه ولا عن كثيره وقد ذكرت له ذكرته لكم بالتقسيم السابق - [00:34:34](#)

اما البنين من دم الاجنبي فيعفى عنه والمراجع في تحديد القلة والكثرة العرف تمام؟ قال وعن دم الاجنبي غير الكذب والفرنسي. ثم قال واذا عصر البشرة والدنانين او قتل البرغوث عفي عن بيده فرح. قررت لكم هذا - [00:34:55](#)

لماذا يعثر هنا عن قريبه لانه بفعل نفسه فعله قصدا فلما فعله قصدا روفي عن قريبه دون كثيره بخلاف ما لم يقم بفعله فانه يعفى عن قليله وكثيره. وذكرت لكم هذا في الشهور وهو لانه لم - [00:35:22](#)

بالشروط جعلها تستفاد من كلامه واضح؟ قال واذا عصر البشرة والدمامين او قتل البرغوث عفي عن قرينه فقط ثم قال ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه محل العقل بارك الله فيكم في الدم - [00:35:41](#)

واضح؟ اما في جلد البرغوث باسمه فان الابتلاء بذلك نعدل بان العلة بالعفو عن هذه الاشياء المذكورة التي ذكرناها وهي احد عشر العلة في العون كثرة الابتلاء ومشقة الاحتراس واضح؟ لكن جلد الابتلاء به نادم - [00:36:03](#)

وبالتالي قالوا لا ينفعني وعليه لو كنت تصلي وفي اثره الصلاة هنا بالغوث فعلت به وسقط في دين كبده واقف سقط في جيبك ميتا بطلت صلاتك الحمد لله النجاسة لا ينفعني - [00:36:29](#)

واضحة سورة المسألة؟ واضحة؟ جيد. هذا بناء اصلا على نكارة البروز. والا لو قلنا بقول الجمهور للشافعى تمام؟ ان ما لا نفس له سائلة ميتته طاهرة اصلا هو طاهرة طيب اذا على كلام فقهاءنا الشافعى رحمهم الله تعالى نقول لا يعفى عن جلد الدبوس ونحوه ما المقصود - [00:36:49](#)

نحوى ما ليس ما ليس له نفس سائلة. كذبوا بقى الحروف ذباب ايا كان مما ليس لماذا لا يعفى عنهم؟ ما التعليل للمسألة انا اعرف لماذا يبقى اجتماعي لعدم الابتلاء به. لان البلوى لا تعم به - [00:37:18](#)

لانه لا يجب الاحتراز عنه فهمت؟ هذا هو التعليم جيد قال ولا معفاء عن جلد البغوث ونحوه. وذلك بناء على هذا الكلام لو صليت في ثوبك وفيه ذباب الميت وانت لا تعلم بعد الصلاة عن من؟ تعيد الصلاة - [00:37:44](#)

الحافظ ابن حجر واحد فتح الباب له فتوى يكون اذا كثر الابتلاء بالذبى ها عفي عنه واضح في بعض الايام ايام السنة يكون هناك موسم التزاوج وموسم التخلص بين الذباب يمدد بشكل كبير - [00:38:05](#)

تما واحيانا يموت بنفسه ما ادري هو عملية انتشارية او شيء يعني انت مثلا تصلي دفعة او تشهد يقع فوق ثوبك ميتا واضح مثل هذا الاحتراز المصايب. فتقليد مثل هذه الفتوى - [00:38:28](#)

جيد واضح؟ لا بأس به قال ولا ينفع عن جن البروث ونحوه ثم قال ولو صلي بنجس ناس يلمه او جانيا اعادها سورة المسألة الا بثوب مجلسه ناسيا ان هذا الثوب - [00:38:49](#)

ما بننجس او جاهلا جاهلا بماذا اما جانيا بالنجاسة او جاهلا بان هذا الشيء نجس يعني جادل اما انه جاهل بان هذا الثوب تنجس ادي صورة او جاهد هو يعلم ان ثوب يعني اصابه مثلا وهو يعلم ان الثوب اصابه بوضوء بغلق بوه شاة يعلم لكن يجهل - [00:39:12](#)

انه نموذج نجس جيد صورة ثلاثة يعلم انها ثوبه شاهي وان بول الشاة نجس لكنه يجهل ان ازالة النجاسة ان شاء الله في صحة الصلاة كم عدد الصور تمام اذا قد يجهلوا - [00:39:46](#)

ان الثوب فيه نجاسة وقد يجهل ايه ان هذا الشيء الذي وقد يجهد الحكم وهو ان شرط صحة الصلاة ازالة النجاسة بكل هذه الصور عليهم واضح ؟ طبعا الا اذا كان حديث عن الاسلام عذر بجانبه فهذا لا يعيب . فقال هنا ولو صلى - 00:40:11 -
ناس او جاهلا اعادها اذا كانت المرء تكون اداء اذا كان خارج الوقت تكون هذا هو الجديد المعتمر لماذا ؟ ما المستند
الجديد ؟ قالوا لان ازالة النجاسة عن الثوب والمكان والبدن شرط في صحة الصلاة . فهو من خطاب - 00:40:40 -
وخطاب الوضع لا ينظر فيه الى الجهل والنسيان والى عدم الجهل والنسيان اذ يشمل اطار الوضع السؤال الذي تكون ناقصة يشمل
المكلف وغير المكلف وبالتالي لابد ان نعيid هذا تعليل المعترض - 00:41:05 -
وفي قول قديم للشافعي انه لا يعید وقوام الامام النووي في شرك المذهب وهو مذهب الفنادق انه لا يزيد ويستدلون على ذلك
بحديث النعلين عندما كان النبي صلی الله عليه وسلم يصلی وهو - 00:41:25 -
في خفيه في قدميه آن نعلان فجاء جبريل وخبره بان فيهما قذرا فنزعهما النبي صلی الله عليه وسلم ولما دعى بعدها الصلاة
واضح نقول بهذا انتهينا من الشرح السابع من شروط صفة الصلاة - 00:41:44 -
نكتفي بهذا القدر والله اعلم قل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:42:03 -